

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشـرـقـةـ الـعـامـة

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | في الخارج | | في المغرب | |
|---|--|-----------|----------|-----------|--------|
| | | سنة | ستة أشهر | سنة | برهـمـ |
| نشرة العامة..... | نـشرـةـ العـامـةـ | 250 | - | 250 | برهـمـ |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | نـشرـةـ مـدـاوـلـاتـ مـجـلسـ النـوابـ | - | - | 400 | برهـمـ |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | نـشرـةـ مـدـاوـلـاتـ مـجـلسـ الـمـسـتـشـارـيـنـ | - | - | 200 | برهـمـ |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | نـشرـةـ إـعـلـانـاتـ قـانـونـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ وـالـإـادـارـيـةـ | 250 | برهـمـ | 200 | برهـمـ |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ المقاري..... | نـشرـةـ إـعـلـانـاتـ مـتـلـقـةـ بـالـتـحـفـظـ الـمـقـارـيـ | 250 | برهـمـ | 300 | برهـمـ |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | نـشرـةـ تـرـجـمـةـ رـسـمـيـةـ | 150 | برهـمـ | 200 | برهـمـ |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص الأفقية التالية الموضوقة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | فهرست |
|------|---|
| 3276 | قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 458.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الفيزياء وعلوم الهندس بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... |
| 3278 | قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 459.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... |
| 3280 | قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 460.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... |
| 3282 | قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الأداب والعلوم الإنسانية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... |
| صفحة | نـصـوصـ عـامـةـ |
| 3267 | الأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... |
| 3268 | قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 456.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الرياضيات والفيزياء بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... |
| 3272 | قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 457.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الفيزياء والكيمياء بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... |

| صفحة | صفحة |
|---|---|
| قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1480.04 صادر في 19 من جمادى الأولى 1425 (7 يوليو 2004) بتعيين أمررين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 462.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الاقتصاد والتجارة - تخصص تكنولوجي - بالاقسام التحضيرية للمدارس العليا..... |
| 3291 إسناد انتداب صحبي. | 3285 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 564.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الاقتصاد والتجارة - تخصص علمي - بالاقسام التحضيرية للمدارس العليا..... |
| قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1531.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحبي..... | 3287 تعيين رجال الشرطة المخولين صفة ضباط الشرطة القضائية. |
| قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1532.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحبي..... | 3289 قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1528.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بتعيين رجال الشرطة المخولين صفة ضباط الشرطة القضائية..... |
| قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1533.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحبي..... | 3291 تعيين أمررين مساعدين بالصرف. |
| قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1534.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحبي ونواب عنهم..... | قرار لوزير الصحة رقم 1529.04 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمررين مساعدين بالصرف |

نصوص خاصة

تعيين أمررين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة رقم 1529.04 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمررين مساعدين بالصرف

نحو ص عام

المادة 5

يستغرق التكوين في الأقسام التحضيرية للمدارس العليا سنتين دراسيتين.

المادة 6

يلج السنة الأولى من الأقسام التحضيرية المترشحون المقبولون بعد انتقاء يعتمد على دراسة الملفات من لدن لجنة الانتقاء المحلية المنصوص عليها في المادة 8 أسفله.

ويخضع لهذا الانتقاء المترشحون الذين لا يتجاوز عمرهم إحدى وعشرين (21) سنة بتاريخ 31 ديسمبر من سنة إجراء هذه المباراة والحاصلون على شهادة البكالوريا المناسبة للسلوك المطلوب أو شهادة تعادلها، بشرط أن يكون الحصول على أي منها خلال السنة التي يجري خلالها الانتقاء.

المادة 7

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية سنويا عدد المقاعد المتبارى في شأنها بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

المادة 8

ت تكون لجنة الانتقاء المحلية بالنسبة لكل مؤسسة تضم أقساما تحضيرية، من مدير المؤسسة رئيسا وثلاثة (3) أستاذة على الأقل للسلوك المطلوب كأعضاء.

وتعين هذه اللجنة بمقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية في كل موسم دراسي.

المادة 9

تعتبر مواطنة التلميذ على جميع الأنشطة البيداغوجية الخاصة بكل مسلك واجبة. وتعتبر الداخلية إلزامية طيلة فترة الدراسة إذا توفرت الشروط الضرورية لذلك.

ويلتزم تلاميذ الأقسام التحضيرية بالنظام الداخلي لهذه الأقسام.

المادة 10

يقرر مجلس القسم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا على أساس النتائج التي يحصل عليها التلميذ خلال السنة الدراسية في حصن الفروض المحروسة والأسئلة الكتابية والتنظيم الشفوي.

ويعتبر قرار مجلس القسم نهائيا.

المادة 11

لا يسمح بتكرار السنة الأولى بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا. ويمكن ل مجلس القسم أن يسمح بتكرار السنة الثانية مرة واحدة، وذلك في حدود عدد المقاعد المتوفرة طبقا للمقاييس المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدراسة والنظام الدراسي لمؤسسات التعليم وممؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة 1

الأقسام التحضيرية للمدارس العليا بمثابة أسلاك تعليمية إعدادية لما بعد البكالوريا، تهدف إلى تهيئ التلاميذ لاجتياز مباريات ولوج مؤسسات التعليم العالي.

المادة 2

تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا في الثانويات أو مؤسسات التكوين المخول لها ذلك بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة 3

يهدف التكوين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا إلى تعميق فهم المواد الملقنة وإدراك مميزاتها العامة مع مراعاة التطور الحاصل فيها وكيفية تطبيقها، وتعويد التلاميذ على منهجيات البحث والسعى إلى المبادرة الحرة.

ويعتمد التكوين بهذه الأقسام على برامج ومواد ومدد زمنية، يتم تحديدها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة 4

ت تكون الأقسام التحضيرية للمدارس العليا من ثلاثة فروع هي :

- فرع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية :

- فرع الأقسام التحضيرية الاقتصادية والتجارية :

- فرع الأقسام التحضيرية الأدبية.

ويمكن تغيير أو تميم هذه الفروع كلما استدعت الضرورة ذلك.
يشتمل كل فرع على عدة مسالك، يتم تحديدها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة الثالثة

يقبل في قسم الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس، التلميذ الحاصلون على شهادة البكالوريا، شعبة العلوم الرياضية أو شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم التجريبية الأصلية أو شهادة معادلة لها، وذلك طبقاً للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

تنظم الدراسة بقسم الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس على مرحلتين، حيث تدرس خلال المرحلة الثانية مواد تعليمية مشتركة ومجوزات الدعم والتقوية.

ويتولى مجلس القسم في نهاية الطور الأول توجيه التلميذ إلى الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس أو الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس مدعمة في المعلوماتيات أو الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس مدعمة في العلوم الصناعية.

المادة الخامسة

تدرس بقسم الرياضيات والفيزياء مواد تعليمية مشتركة ومجروبة تخصصي في المعلوماتيات، ويوجه إلى قسم الرياضيات والفيزياء، تخصص المعلوماتيات، التلميذ الذين تابعوا دراستهم بنجاح في قسم الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس المدعمة في المعلوماتيات.

المادة السادسة

تحدد المواد الملقنة والمحصص الأسبوعية لسلوك الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس في الملحق رقم 1 ورقم 1 مكرر ورقم 2 المرفقة بهذا القرار.

المادة السابعة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2000-2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرياط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).
الإمضاء : حبيب المالكي.

المادة 12

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2001-2000 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 510.87 الصادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) في شأن الأقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرياط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 456.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بسلوك الرياضيات والفيزياء بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر سلوك الرياضيات والفيزياء فرعاً من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية تستغرق مدة الدراسة به سنتين منتظمة على النحو التالي :

• السنة الأولى : قسم الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس :

• السنة الثانية : قسم الرياضيات والفيزياء.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في سلوك الرياضيات والفيزياء على دروس نظرية وأشغال تطبيقية وأعمال توجيهية وأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة، وكذا على تأطير شفوي.

ملحق رقم ١

**المواد والمحصص الأصبوحية في قسم الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس
(بالسالكماته)**

| السنة الأولى | | | | | | |
|------------------|-------------|---------------|----------------|-------------|---------|------------------------------|
| المرحلة الثانية | | | المرحلة الأولى | | | المواد |
| أشغال | أعمال | دروس | أشغال | أعمال | دروس | |
| | تطبيقية (أ) | توجيهية (أ) | | تطبيقية (أ) | توجيهية | |
| - | 2 | 10 | - | 2 | 10 | الرياضيات |
| 1 | 1 | 5 | 1 | 1 | 5 | الفيزياء |
| 1 | - | 1 | 1 | - | 1 | الكيمياء |
| (هـ) (هـ) (و) | - | (و) (هـ) (هـ) | - | 1 | 1 | العلوم الصناعية |
| - | 2 | - | - | 2 | - | أ.م.ش.م (بـ) |
| إساعة دراسية (ج) | | | 1 | - | - | المعلوماتيات |
| - | - | 2 | - | - | 2 | الثقافة العربية والترجمة |
| - | - | 4 | - | - | 4 | الفنون |
| - | - | 2 | - | - | 2 | الإنجليزية |
| - | - | 2 | - | - | 2 | التربية البدنية والرياضية |
| (هـ) (هـ) (هـ) | 5 | 27(هـ) | 3 | 6 | 27 | المجموع |

- أ- قسم مفوج
- ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة.
- ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية.
- هـ- بزيادة ساعة واحدة للدروس النظرية وساعة للاشغال التطبيقية بالنسبة للتلميذ شعبة الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس الذين اختاروا فرع علوم المهندس.
- و- لاتطبق بالنسبة للتلاميذ الذين اختاروا فرع المعلوماتيات.

الملحق رقم 1 (مكرر)

**المواد والمحس الأسبوكية في قسم الرياضيات والفيزياء
(بالسالكـات)**

| السنة الثانية | | | |
|--------------------------|----------------------|-------------|-------------------------------|
| أشغال تطبيقية (ا) | أعمال توجيهية | دروس | المواد |
| - | 2 | 10 | الرياضيات |
| 1 | 1 | 5 | الفيزياء |
| 1 | - | 1 | الكيمياء |
| - | (او) | (او) | العلوم الصناعية |
| - | 2 | - | أ.م.ش.م (به) |
| ساعة (ج)(ز) | | | المعلوماتيات |
| - | - | 2 | الثقافة العربية والترجمة |
| - | - | 3 | الفرنسية |
| - | - | 2 | الأังلية |
| - | - | 2 | التربية البدنية والرياضية (د) |
| 2 | 6 | 26 | المجموع |

- أ- قسم مفوج.
- ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة.
- ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية.
- د- ثانوية بالنسبة للسنة الثانية.
- ه- بزيادة ساعة واحدة للدروس النظرية وساعة للأشغال التطبيقية بالنسبة لطلاب شعبة الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس الذين اختاروا فرع علوم المهندس.
- و- لا تطبق بالنسبة للطلاب الذين اختاروا فرع المعلومات.
- ز- بزيادة ساعة واحدة للدروس وساعة للأشغال التوجيهية بالنسبة لطلاب شعبة الرياضيات والفيزياء الذين اختاروا فرع المعلومات.

الملحق رقم 2

الجنس الأسبوعية للتأميم الشفوي

مصلحة الرياضيات والفيزياء

(بالساعات)

| المواد | المدة | السنة الأولى | السنة الثانية |
|--------------------|---------|--------------|---------------|
| الرياضيات | 0,5 | 0,5 | 0,5 |
| الفيزياء والكيمياء | 0,5 | 0,5 | 0,5 |
| المعلوماتيات | (أ) 0,5 | 0,5 | 0,5 |
| الفرنسية | 0,5 | 0,5 | 0,5 |
| الأังلية | 0,5 | 0,5 | 0,5 |

أ- خلل المرحلة الثانية

معادلة لإحداثها، وذلك طبقاً للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

تنظم الدراسة بقسام الفيزياء والكيمياء على مراحلتين، حيث تدرس خلال المرحلة الثانية مواد تعليمية مشتركة ومجزوءات لدعم والتقوية. ويقتول مجلس القسم في نهاية الطور الأول توجيه التلاميذ إما إلى أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس مدعمة في الكيمياء، أو إلى أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس مدعمة في العلوم الصناعية.

المادة الخامسة

يقبل في أقسام الفيزياء والكيمياء التلاميذ الذين تابعوا دراستهم بنجاح بقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس المدعمة في الكيمياء، بناء على قرار معلم مجلس القسم.

المادة السادسة

تحدد المواد الملقنة والمحصص الأسبوعية لسلوك الفيزياء والكيمياء بالملحق رقم 1 ورقم 1 مكرر ورقم 2 المرفقة بهذا القرار.

المادة السابعة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000 - 2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلح قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرياط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء: حبيب المالكي.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 457.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بسلوك الفيزياء والكيمياء بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولاسيما

المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الفيزياء والكيمياء فرعاً من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية تستغرق مدة الدراسة به سنتين منظمة على النحو التالي :

- السنة الأولى : أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس :
- السنة الثانية : أقسام الفيزياء والكيمياء المسماة سابقاً بالأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك الفيزياء والكيمياء على دروس نظرية وأعمال توجيهية وأشغال تطبيقية وأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة، وكذا على تأطير شفهي.

المادة الثالثة

يقبل في أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس التلاميذ الحاصلون على شهادة البكالوريا، شعبة العلوم الرياضية أو العلوم التجريبية أو العلوم التجريبية الأصلية أو فرع الهندسة الكيميائية أو شهادة

ملحق رقم 1

المواد والمحصص الأسbowية في أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس
(بالساعات)

| الساعات الأولى | | | |
|--------------------------|----------------------|---------------|------------------------------|
| أفعال تطبيقية (أ) | أفعال تطبيقية | مذross | المادة |
| - | 3 | 7 | الرياضيات |
| 2 | 1 | 5 | الفيزياء |
| 1,5 | 0,5 | 2 | الكيمياء |
| 2 | 1 | 1 | العلوم الصناعية |
| 1 | 1 | - | أعمال م.ش. (ب) |
| 1 (ج) | - | - | المعلوماتيات |
| - | - | 2 | الثقافة العربية والترجمة |
| - | - | 4 | الفرنسية |
| - | - | 2 | الأังلية |
| - | - | 2 | التربية البدنية والرياضية |
| 7,5 | 6,5 | 25 | المجموع |

- أ- قسم مفوج
 ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة
 ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية ابتداء من المرحلة الثانية

الملحق رقم ١ (مقرر)

المواد والمحاضر الأسبوعية في أقسام الفيزياء والكيمياء
(بالساعات)

| الساعة الثانية | | | |
|--------------------------|----------------------|------------------|--------------------------|
| أشغال تطبيقية (أ) | أعمال توجيهية | دروس | المواد |
| - | 3 | 6 | الرياضيات |
| 2 | 1 | 5,5 | الفيزياء |
| 2 | 0,5 | 3 | الكيمياء |
| - | - | - | العلوم الصناعية |
| 1 | 1 | - | أ.م.ش.م (دج) |
| ساعة دراسية ١ (ج) | | | المعلوماتية |
| - | - | 2 | الثقافة العربية والترجمة |
| - | - | 3 | الفرنسية |
| - | - | 2 | الأังلية |
| - | - | 2 | البدنية والرياضية (د) |
| ٥ ساعة | ٥,٥ ساعة | ٢٣,٥ ساعة | المجموع |

- أ- قسم مفوج
- ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة
- ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية
- د- ثانوية في السنة الثانية.

الملحق رقم 2

**المحضر الأسbowmic للتأثير الشفوي في مسلك الفيزياء والكيمياء
(بالسماقاته)**

| المواد | السنة الأولى أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس | السنة الثانية أقسام الفيزياء والكيمياء |
|--------------|---|---|
| الرياضيات | 0,5 | 0,5 |
| الفيزياء | 0,5 | 0,5 |
| الكيمياء | 0,5 | 0,5 |
| المعلوماتيات | (ا) 0,5 | 0,5 |
| الفرنسية | 0,5 | 0,5 |
| الأังلية | 0,5 | 0,5 |

أ- خلال المرحلة الثانية

المادة الثالثة

يقبل في أقسام الفيزياء وعلوم المهندس التلاميذ الذين تابعوا دراستهم بنجاح بقسام الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس المدعمة في العلوم الصناعية.

كما يقبل في هذه الأقسام، التلاميذ الذين تابعوا دراستهم بنجاح في أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس المدعمة في العلوم الصناعية، بناء على قرار معمل مجلس القسم.

المادة الرابعة

تحدد المواد الملقنة والمحصص الأسبوعية لأقسام الفيزياء وعلوم المهندس في الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة الخامسة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000 - 2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلح قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 458.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الفيزياء وعلوم المهندس بالاقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الفيزياء وعلوم المهندس فرعا من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية يتكون من أقسام السنة الثانية فيزياء وعلوم المهندس المسماة سابقا بالرياضيات الخاصة.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في أقسام الفيزياء وعلوم المهندس على دروس نظرية وأشغال تطبيقية وأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة، وكذلك على تأطير شفوي.

*

* *

الملحق رقم 1

**المواد والمحض الأسيوية في السنة الثانية
من تخصص الفيزياء وعلوم المصنوع (بالسماحته)**

| السنة الثانية الفيزياء والكيمياء | | | |
|----------------------------------|---------------|----------------|---------------------------------|
| أهمال تطبيقية (ا) | أهمال توجيهية | الدروس النظرية | المواد |
| - | 3 | 7 | الرياضيات |
| 1 | 1 | 5.5 | الفيزياء |
| 1 | 0.5 | 1 | الكيمياء |
| 2 | 1 | 1 | العلوم الصناعية |
| 1 | 1 | - | ام ش م (ب) |
| 1 ساعة حارسية (ج) | | | المعلومات |
| - | - | 2 | العربية |
| - | - | 3 | الفرنسية |
| - | - | 2 | الإنجليزية |
| - | - | 2 | التربية البدنية والرياضة (د) |
| 5 | 6.5 | 23.5 | المجموع |

- أ- قسم مفتوح
- ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة
- ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية
- د- مادة ثانوية

ملحق رقم 2

**المحض الأسيوية لاختباراته الشفافية
في السنة الثانية من تخصص الفيزياء
وعلوم المصنوع (بالسماحته)**

| السنة الثانية فيزياء وعلوم المصنوع | المواد |
|---------------------------------------|--------------------|
| 0.5 | الرياضيات |
| 0.5 | الفيزياء والكيمياء |
| 0.5 | العلوم الصناعية |
| 0.5 | المعلومات |
| 0.5 | الفرنسية |
| 0.5 | الإنجليزية |

المادة الثالثة

يفتح التكوين في السنة الأولى من هذا المسلك في وجه حاملي شهادة البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم التجريبية الأصلية أو العلوم الرياضية أو فرع العلوم الزراعية أو شهادة معادلة لها، وذلك طبقاً للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يقبل في السنة الثانية من مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض، التلاميذ الناجحون في السنة الأولى من هذا المسلك، بناء على قرار معلم مجلس القسم.

المادة الخامسة

تحدد المواد الملقنة والمحصص الأسبوعية للأقسام التحضيرية لستة الأولى والثانية من مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض في الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة السادسة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000 - 2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 459.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)
بتحديث نظام الدراسة بمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض بالأساس التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
 بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛
 وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا،
 ولا سيما المادة الرابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض فرعاً من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية تستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض على دروس نظرية وأعمال توجيهية وأشغال تطبيقية وخرجات، وكذا على تأطير شفوي.

ويعتبر الحضور إلزامياً في الدروس النظرية والأعمال التوجيهية والأشغال التطبيقية والخرجات والتأطير الشفوي.

*

* *

الملحق رقم 1

جدول المواد والمحس الأسبوعية

لمسلسل البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض (بالسامانة)

| السنة الثانية | | | السنة الأولى | | | المادة |
|---------------|----------|----------------|--------------|----------|----------------|--------------------------------|
| التطبيقية | اتوجيهية | الدروس النظرية | التطبيقية | اتوجيهية | الدروس النظرية | |
| - | 3 | 5 | - | 3 | 5 | الرياضيات |
| 1 | 0.5 | 2.5 | 2 | 0.5 | 2.5 | الفيزياء |
| 1 | 0.5 | 2 | 2 | 0.5 | 1.5 | الكيمياء |
| 3 | 1 | 5 | 4 | 1 | 5 | علوم الحياة والأرض |
| - | 2 | - | - | 1 | - | أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة |
| - | - | 1 | - | - | 1 | المعلوماتيات |
| - | - | 2 | - | - | 2 | تقنيات التعبير والتواصل |
| - | - | 2 | - | - | 2 | العربية |
| - | - | 2 | - | - | 2 | الفرنسية |
| - | - | 2 | - | - | 2 | الإنجليزية |
| - | - | 2 | - | - | 2 | التربية البدنية والرياضة |
| 5 | 7 | 25.5 | 8 | 6 | 25 | المجموع |
| 37.5 | | | 39 | | | المجموع بكل مستوى |

الملحق رقم 2

المحس الأسبوعية للتلاميذ الشهوي

مسلسل البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض

(بالسامانة)

| السنة الثانية | السنة الأولى | المادة |
|---------------|--------------|-----------------------------|
| 0.5 | 0.5 | الرياضيات |
| 0.5 | 0.5 | الفيزياء - الكيمياء |
| 0.5 | 0.5 | علوم البيولوجيا وعلوم الأرض |
| 0.5 | 0.5 | المعلوماتيات |
| 0.5 | 0.5 | الفرنسية |
| 0.5 | 0.5 | الإنجليزية |

| |
|--|
| <p>المادة الثالثة</p> <p>يقبل في السنة الأولى لسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية، التلاميذ الحاصلون على شهادة البكالوريا التقنية، شعبة الصناعة الميكانيكية أو شعبة العلوم والتقنيات أو شعبة تقنيات الكهرباء أو شعبة الإلكترونيك أو شهادة معادلة لإحداها، وذلك طبقاً للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>يفتح التكوين في السنة الثانية لسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية في وجه التلاميذ الناجحين في نهاية السنة الأولى من هذا المسلك، بناء على قرار معلم مجلس القسم.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>تحدد المواد الملقنة والشخص الأسبوعية بمسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية في الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 المرفقين بهذا القرار.</p> <p>المادة السادسة</p> <p>تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.</p> <p>المادة السابعة</p> <p>يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000 - 2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلح قبل هذا التاريخ.</p> <p>وحرر بالرياط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).</p> <p>الإمضاء : حبيب المالكي.</p> |
|--|

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 460.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية بالاقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي : وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، لا سيما المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية فرعاً من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية تستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية على دروس نظرية وأشغال تطبيقية وأعمال توجيهية وأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة، وكذا على تأطير شفوي.

* * *

الجريدة الرسمية

الملحق رقم 1
الحصص الأسبوعية
مслسل التكنولوجيا والعلوم الصناعية
(بالساعات)

| السنة الثانية | | | السنة الأولى | | | المادة |
|-----------------------|-------------|-----------|--------------|-------------|-----------|--|
| أعمال | أعمال | دروس | أعمال | أعمال | دروس | |
| تجريبية (ا) | تجريبية (ا) | | تجريبية (ا) | تجريبية (ا) | | |
| - | 3 | 7 | - | 4 | 7 | الرياضيات |
| 1 | 2 | 3 | 1 | 2 | 3 | الفيزياء |
| 1 | - | 1 | 1 | - | 1 | الكيمياء |
| 1,5 | 1 | 1 | 1,5 | 1 | 1 | المندسة الحمراءانية |
| 1,5 | 1 | 1 | 1,5 | 1 | 1 | المندسة الميكانيكية |
| 1 | 1 | - | 1 | 1 | - | أ.م.ش.ه (ب) |
| ساعة واحدة (ج) | | | 1 | - | - | المعلوماتية |
| - | - | 2 | - | - | 2 | الثقافة العربية والترجمة |
| - | - | 3 | - | - | 4 | الفرنسية |
| - | - | 2 | - | - | 2 | الإنجليزية |
| - | - | 2 | - | - | 2 | التربية البدنية والرياضية (د) |
| 6 | 8 | 22 | 7 | 9 | 23 | المجموع |

- أ- القسم مفروج
 ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة
 ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية والتكنولوجية
 د- ثانوية في السنة الثانية

الملحق رقم 2
الحصص الأسبوعية للتأثير الشفوي
مسلسل التكنولوجيا والعلوم الصناعية
(بالساعات)

| السنة الثانية التكنولوجيا والعلوم الصناعية | السنة الأولى التكنولوجيا والعلوم الصناعية | المادة |
|--|---|----------------------------|
| 0,5 | 0,5 | الرياضيات |
| 0,5 | 0,5 | الفيزياء - الكيمياء |
| 0,5 | 0,5 | المندسة الحمراءانية |
| 0,5 | 0,5 | المندسة الميكانيكية |
| 0,5 | 0,5 | المعلوماتية (ا) |
| 0,5 | 0,5 | الفرنسية |
| 0,5 | 0,5 | الإنجليزية |

أ- خلال المرحلة الثانية

طبقاً للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يقبل في السنة الثانية من مسلك الآداب والعلوم الإنسانية، التلاميذ الناجحون في السنة الأولى من هذا المسلك، بناء على قرار معمل مجلس القسم.

المادة الخامسة

تدرس خلال السنة الثانية من مسلك الآداب والعلوم الإنسانية مواد تعليمية مشتركة وأخرى تخصصية. ويتم اختيار ثلاثة مواد من المواد التخصصية من قبل التلاميذ في بداية السنة الثانية من هذا المسلك.

المادة السادسة

تحدد المواد المقننة والمحضن الأسبوعية للسنة الأولى والثانية من مسلك الآداب والعلوم الإنسانية في الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة السابعة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000 - 2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرياط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء: حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الآداب والعلوم الإنسانية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه،

قرد ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الآداب والعلوم الإنسانية فرعاً من فروع الأقسام التحضيرية الأدبية، تستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك الآداب والعلوم الإنسانية على دروس نظرية واختبارات كتابية، وعلى تأطير شفوي.

المادة الثالثة

يفتح التكوين في السنة الأولى لمسلك الآداب والعلوم الإنسانية في وجه حاملي شهادة البكالوريا، فرع الآداب أو العلوم الرياضية أو العلوم التجريبية أو العلوم التجريبية الأصلية أو شهادة معادلة لها، وذلك

*
* *

الملحق رقم 1
المواد والخصائص الأسبوعية في السنة الأولى
من مملكه الآداب والعلوم الإنسانية
(بالصالحاته)

| السنة الأولى | | |
|---------------|------------------|------------------------|
| عدد الصالحاته | المواضيع | |
| 1س و 30 د | • الأدب | |
| 1س و 30 د | • تاريخ الفكر | |
| 1س و 30 د | • النحو | |
| 1س و 30 د | • اللسانيات | |
| 1س و 30 د | • التواصل | |
| 7س و 30 د | المجموع | المفرنسية |
| 1س و 30 د | • الأدب | |
| 1س و 30 د | • دراسة النصوص | |
| 1س و 30 د | • النحو | |
| 1س و 30 د | • اللسانيات | |
| 1س و 30 د | • التواصل | |
| 7س و 30 د | المجموع | العربية |
| 1س و 30 د | • الفلسفة | |
| 1س و 30 د | • الفكر الإسلامي | |
| | | الفلسفة |
| 1س | • مواضيع | |
| 1س | • ترجمة | |
| | | الترجمة |
| 1س و 30 د | | التاريخ |
| 1س و 30 د | | الجغرافيا |
| 2س | | اللغة الأجنبية الثانية |
| 1س و 30 د | | المعلوماتيات |
| 1س و 30 د | | المشانق |
| 1س و 30 د | | التربية البدنية |
| 29س | | المجموع |

الملحق رقم 2
المواد والمحصص الأسبوعية في السنة الثانية
من مصلحة الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة مشتركة
(بالصالحاته)

| السنة الثانية | | |
|---------------|-------------------------|------------------------|
| عدد الساعات | المواد | |
| 2 س | دراسة النصوص والوثائق | الفرنسيّة |
| 2 س | تاریخ الفنون | العربية |
| 2 س | تقنيات التعبير والتواصل | القاريء |
| 2 س | تاریخ الفنون | المغرافية |
| 1 س و 30 | | الترجمة |
| 1 س و 30 | | الفلسفة |
| 2 س | | اللغة الأجنبية الثانية |
| 3 س | | التربية البدنية |
| 2 س | | والرياضية |
| 1 س | | |
| 19 س | المجموع | |

الرياضية أو شعبة العلوم التجريبية أو شهادة معادلة لإحداثها طبقاً للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يقبل في السنة الثانية من مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص تكنولوجي، التلاميذ الناجحون في السنة الأولى من هذا المسلك، بناء على قرار معلم لجلس القسم.

المادة الخامسة

تحدد المواد الملقنة والمحصص الأسبوعية للتكونين بمسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص تكنولوجي، في الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة السادسة

تحدد برامج التكونين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000 - 2001، وتعتبر صحيحة جميع التكونين المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء: حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي رقم 462.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الاقتصاد والتجارة - تخصص تكنولوجي - بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص تكنولوجي، فرعاً من فروع الأقسام التحضيرية الاقتصادية والتجارية تستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكونين في مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص تكنولوجي، على دروس نظرية وأعمال توجيهية.

المادة الثالثة

يفتح التكونين في السنة الأولى من مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص تكنولوجي، في وجه حاملي شهادة البكالوريا، شعبة تقنيات التسيير المحاسبي أو شعبة العلوم الاقتصادية أو شعبة العلوم

*

* *

الملحق رقم 1

**المواضيع والمحاضر الأسبوعية في مسلك الاقتصاد
والتجارة تخصص تكنولوجى
(بالساعات)**

| المواد | السنة الأولى | السنة الثانية |
|-------------------------------|--------------|---------------|
| الرياضيات | 6 | 5 |
| معلومات التسخير | 2 | 2 |
| الترجمة الثقافية العربية | 2 | 2 |
| الفرنسية والثقافة العامة | 6 | 6 |
| اللغة الأجنبية الثانية | 3 | 3 |
| الاقتصاد | 3 | 3 |
| التقنيات الكمية للتسخير | 5 | 6 |
| تقنيات إدارة وتنظيم المقاولات | 2 | 2 |
| القانون | 2 | 2 |
| التربية البدنية والرياضة | 2 | 2 |
| المجموع | 33 | 33 |

الملحق رقم 2

**محاضر الاختبارات الشفاهية في مسلك الاقتصاد
والتجارة - تخصص تكنولوجى -
(بالساعات)**

| المواد | السنة الأولى | السنة الثانية |
|-------------------------------|--------------|---------------|
| الفرنسية والثقافة العامة | 0,5 | 0,5 |
| الرياضيات | 0,5 | 0,5 |
| اللغات | 0,5 | 0,5 |
| التقنيات الكمية للتسخير | 0,5 | 0,5 |
| الاقتصاد | 0,5 | 0,5 |
| تقنيات إدارة وتنظيم المقاولات | 0,5 | 0,5 |

المادة الثالثة

يفتح التكوين في السنة الأولى من مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص علمي في وجه حاملي شهادة البكالوريا، شعبة العلوم الرياضية أو شعبة العلوم التجريبية أو شهادة معادلة لإدراهما طبقا للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يقبل في السنة الثانية من مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص علمي، التلاميذ الناجحون في السنة الأولى من هذا المسلك، بناء على قرار معلم لمجلس القسم.

المادة الخامسة

تحدد المواد الملقنة والخصص الأسبوعية للتكوين بحسب مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص علمي في الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة السادسة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2002 - 2003، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرياط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 564.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بحسب مسلك الاقتصاد والتجارة - تخصص علمي - بالاقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص علمي، فرعا من فروع الأقسام التحضيرية الاقتصادية والتجارية تستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص علمي، على دروس نظرية وأعمال توجيهية.

*

* *

الملحق رقم 1

**المواضيع والمحاضر الأدبية في مسلسل الاقتصاد
والمجارة تخصص علمي
(بالساعات)**

| المواد | المادة | السنة الأولى | السنة الثانية |
|-------------------------------------|--------|--------------|---------------|
| الرياضيات | | 10 | 10 |
| تاريخ وجغرافية الاقتصاد | | 6 | 6 |
| الترجمة و الثقافة العربية | | 2 | 2 |
| الفرنسية و الثقافة العامة | | 6 | 6 |
| اللغة الأجنبية الثانية | | 3 | 3 |
| مبدئي في العلوم الاقتصادية والقانون | | 2 | 2 |
| مبدئي في تقنيات التسيير | | 2 | 2 |
| التربية البدنية والرياضة | | 2 | 2 |
| المجموع | | 33 | 33 |

الملحق رقم 2

**محاضر الاختبارات الشفاهية في مسلسل الاقتصاد
والمجارة - تخصص علمي -
(بالساعات)**

| المواد | المادة | السنة الأولى | السنة الثانية |
|---------------------------|--------|--------------|---------------|
| الفرنسية و الثقافة العامة | | 0,5 | 0,5 |
| الرياضيات | | 0,5 | 0,5 |
| الترجمة و الثقافة العربية | | 0,5 | 0,5 |
| تاريخ وجغرافية الاقتصاد | | 0,5 | 0,5 |
| اللغة الأجنبية الثانية | | 0,5 | 0,5 |

| رقم التسجيل | الاسم الشخصي والعائلي |
|-------------|-----------------------------------|
| 14122/C | 29 - محمد أولينز. |
| 13720/C | 30 - محمد بوداود. |
| 14155/C | 31 - عربي معروف. |
| 16101/C | 32 - المصطفى نور الدين. |
| 13126/C | 33 - وحيد قاسيمي. |
| 13220/C | 34 - رشيد ديواني. |
| 14120/C | 35 - مصطفى أيت داود. |
| 14357/C | 36 - عبد العزيز البدجي. |
| 14162/C | 37 - الحبيب سربوتي. |
| 14324/C | 38 - ادريس براشيد. |
| 15426/C | 39 - شوقي بن حمو. |
| 15485/C | 40 - يوسف مروان. |
| 15984/C | 41 - سعيد تكتي. |
| 14161/C | 42 - بن غامن العربي. |
| 15038/C | 43 - رشيد بدوا. |
| 12247/C | 44 - نور الدين نكبي. |
| 14057/C | 45 - أحمد شكلال. |
| 14313/C | 46 - عبد الله فردوسي. |
| 13916/C | 47 - محمد الحو. |
| 12745/C | 48 - عبد السلام زريع. |
| 14409/C | 49 - عبد الجليل الزعيم. |
| 13975/C | 50 - محمد سباعي. |
| 13182/C | 51 - حسن اندرور. |
| 15922/C | 52 - عمر أو باحمو. |
| 15266/C | 53 - خالد سيمو. |
| 14123/C | 54 - غوثي أزوكاغ. |
| 15479/C | 55 - محمد شكريات. |
| 14584/C | 56 - محمد المامون. |
| 13076/C | 57 - القهامي شريوط. |
| 13600/C | 58 - عبد الرزاق ربيحة. |
| 13363/C | 59 - محمد بومجاهد. |
| 14100/C | 60 - عبد الواحد قاسمي. |
| 16189/C | 61 - حسن لخباب. |
| 13626/C | 62 - المصطفى تبatty. |
| 16306/C | 63 - مصطفى شخص. |
| 13692/C | 64 - عبد الطيف باشا. |
| 15256/C | 65 - كمال دادة. |
| 13918/C | 66 - عبد الواحد المولودي. |
| 14265/C | 67 - أحمد قسوط. |
| 14272/C | 68 - مصطفى هروبي. |
| 14221/C | 69 - عبد النعيم رأهوت. |
| 12629/C | 70 - سعيد لمخريش. |
| 14392/C | 71 - محمد بوزيق. |
| 14268/C | 72 - محمد بوعزة. |
| 13053/C | 73 - سعيد المتوكجي. |
| 13263/C | 74 - حميد اشتونة. |
| 12604/C | 75 - عبد الله بوقطب. |
| 11702/C | 76 - محمد احرش. |
| 11235/C | 77 - محمد طاهري. |
| 13716/C | 78 - محمد فتوحي. |
| 14851/C | 79 - مصطفى شيت. |
| 14252/C | 80 - عبد الجليل أوجيلالي. |
| 14259/C | 81 - عبد الغني أيت بن عبد الرحمن. |
| 15026/C | 82 - رشيد عدي. |
| 19729/C | 83 - عبد المنعم البيري. |

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1528.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بتعيين رجال الشرطة المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتنقيض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي التالية أسماؤهم :

| رقم التسجيل | الاسم الشخصي والعائلي |
|-------------|-------------------------|
| 14626/C | 1 - عبد الرحيم لخضر. |
| 14815/C | 2 - مصطفى بمعرف. |
| 11651/C | 3 - بraham خريص. |
| 13258/C | 4 - رشيد خلفي. |
| 12234/C | 5 - عبد الله كريديان. |
| 13246/C | 6 - محمد خوخوش. |
| 15530/C | 7 - عبد الواحد حمداوي. |
| 12798/C | 8 - رشيد كدية. |
| 13583/C | 9 - مولاي الحسين فاضلي. |
| 14280/C | 10 - محمد لهرماش. |
| 14027/C | 11 - يوسف لوليدي. |
| 17200/C | 12 - نور الدين بن عياد. |
| 14331/C | 13 - الفاطمي بنحوطة. |
| 14370/C | 14 - المصطفى للباب. |
| 14157/C | 15 - أحمد شبلي. |
| 15065/C | 16 - عبد الطيف شطبي. |
| 13703/C | 17 - عبد العالى زيني. |
| 13793/C | 18 - يونس الطالبي. |
| 13197/C | 19 - الحسن صادقي. |
| 14729/C | 20 - صلاح سراجami. |
| 13337/C | 21 - محمد منوري. |
| 11812/C | 22 - عبد الغني ازيدية. |
| 14362/C | 23 - حميد المفید. |
| 15926/C | 24 - عزيز معطاوي. |
| 13671/C | 25 - عبد العزيز توبى. |
| 14329/C | 26 - محمد كرومي. |
| 14770/C | 27 - مبارك ساحي. |
| 13499/C | 28 - محمد بلمقدم. |

| رقم التسجيل | الاسم الشخصي والعائلي | رقم التسجيل | الاسم الشخصي والعائلي |
|--|-----------------------------|-------------|--------------------------|
| 13103/C | 139 - التميمي نوكيبي. | 13294/C | 84 - الحسين ميات. |
| 17334/C | 140 - محى الدين عباسى قيس. | 14146/C | 85 - لحسن حيموص. |
| 12507/C | 141 - حسن أوقتو. | 12772/C | 86 - عبد الرحمن ارغيف. |
| 9723/C | 142 - عبد السلام فلان. | 13991/C | 87 - حميد رحمني. |
| 13444/C | 143 - الحسين معاوية. | 14071/C | 88 - أحمد الوازنى. |
| 13909/C | 144 - عبد النجيم المقني. | 12755/C | 89 - أحمد كوكاوس. |
| 13493/C | 145 - محمد كرم. | 14205/C | 90 - بوشيب جوندان. |
| 12802/C | 146 - عبد القادر زايد. | 13743/C | 91 - محمد عماري. |
| 13209/C | 147 - حميد معدان. | 14758/C | 92 - محمد ساقى. |
| 11696/C | 148 - محمد ساروت. | 14060/C | 93 - رحال بل بشير. |
| 11788/C | 149 - العربي لصمعك. | 11729/C | 94 - أحمد زفات. |
| 13786/C | 150 - محمد عسال. | 14209/C | 95 - تهامى الصبان. |
| 13969/C | 151 - محمد سبيب. | 14751/C | 96 - أحمد أشيدان. |
| 14342/C | 152 - لحسن سبسي. | 12229/C | 97 - عبد الهاوى قسماعى. |
| 14801/C | 153 - حسن بولعيش. | 11986/C | 98 - المدى كايا. |
| 10542/C | 154 - عبد الرحمن بوسالمة. | 18927/C | 99 - ادريس بعلة. |
| 14424/C | 155 - عبد الرحمن الايوبي. | 16320/C | 100 - عبد الله حيموش. |
| 13010/C | 156 - عبد الجليل ديدوح. | 14350/C | 101 - عبد الواحد البدرى. |
| 13956/C | 157 - خالد الدهاج. | 13526/C | 102 - عبد اللطيف شقيق. |
| 12503/C | 158 - عبد الهاوى فهراوى. | 15977/C | 103 - عزيز ارزاف. |
| 13256/C | 159 - سعيد اجباره. | 13962/C | 104 - نور الدين بوقطران. |
| 13070/C | 160 - عبد العزيز بن الطيبى. | 14134/C | 105 - عبد الله خالقى. |
| 13508/C | 161 - عبد العزيز لعولة. | 14050/C | 106 - بيهمى صيان. |
| 13035/C | 162 - سمير اسعيدانى. | 12862/C | 107 - خالد لبى. |
| 10886/C | 163 - اسماعيل راندونى. | 8845/C | 108 - أحمد لعسرى. |
| 16174/C | 164 - عبد النبي حتانى. | 12837/C | 109 - عبد الله لحرش. |
| 9074/C | 165 - محمد علمي. | 13540/C | 110 - عبد الهاوى درانى. |
| 14401/C | 166 - فؤاد وازين. | 13330/C | 111 - عبد المالك ميشاب. |
| 14093/C | 167 - علي لمسيري. | 13696/C | 112 - سعيد طارق. |
| 10594/C | 168 - المحفوظ حنوزة. | 13455/C | 113 - محمد داودى. |
| 15154/C | 169 - عبد الحق درقاوى. | 14172/C | 114 - أحمد لعسرى. |
| 13546/C | 170 - محمد بن هرو. | 14125/C | 115 - المصطفى نور الدين. |
| 12158/C | 171 - عبد الرحيم صدير. | 13052/C | 116 - مصطفى ذاتين. |
| 14132/C | 172 - عبد المجيد ودغبى. | 13936/C | 117 - نور الدين الخام. |
| 14282/C | 173 - عمر زبىرى. | 12480/C | 118 - محمد ولد مایته. |
| 11559/C | 174 - العبيب بوعلافة. | 9626/C | 119 - الحميد روشي. |
| 11495/C | 175 - يوسف حسانوى. | 13238/C | 120 - علي الرامى. |
| 9123/C | 176 - ادريس حفيظ. | 11835/C | 121 - حسن امزيان. |
| 11103/C | 177 - لحسن بوناسى. | 15278/C | 122 - كمال اسليلة. |
| 8672/C | 178 - سعيد سرحانى. | 14630/C | 123 - سعيد بن قواس. |
| 16110/C | 179 - سيد زغير. | 13299/C | 124 - فريد الزهوانى. |
| 18953/C | 180 - عادل ادريسى. | 13442/C | 125 - مولاي دريس ناصرى. |
| 14303/C | 181 - عبد العميد بوزيد. | 12445/C | 126 - نور الدين رايس. |
| 12667/C | 182 - الحسن رحمنوى. | 12867/C | 127 - حبيب شركى. |
| المادة الثانية | | 13837/C | 128 - أحمد علاش. |
| ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية. | | 14111/C | 129 - حدو محمو. |
| وحرر بالرياط في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004). | | 14218/C | 130 - لعید خومسى. |
| وزير العدل، الإمضاء : محمد بوزيد. | | 12779/C | 131 - عبد القادر فرج. |
| الوزير الأول، الإمضاء : إدريس جطو. | | 14343/C | 132 - عبد الحق نيتون. |
| | | 14323/C | 133 - بوشنى طاهري. |
| | | 14768/C | 134 - مصطفى خبوبى. |
| | | 12747/C | 135 - محمد باصرى. |
| | | 16085/C | 136 - مصطفى جلال. |
| | | 8671/C | 137 - محمد رياج. |
| | | 11155/C | 138 - بوزكري دردي. |

نصوص خاصة

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 1671.00 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول

..... «التالي»

«لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة من ميزانيتي

«التسير والاستثمار وكذا الحساب الخصوصي الخزينة رقم 3.1.12.01.2 :

قرار لوزير الصحة رقم 1529.04 صادر في 18 من جمادى الأول 1425 (6 يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم؛ وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية ،

| المحاسبون المكلفوون | النواب | الأمراء المساعدون بالصرف | الاختصاص الترابي |
|------------------------|---|--------------------------------|-------------------------|
| | | | ولاية جهة فاس - بولمان. |
| | | | إقليم صفرو. |
| الخازن الإقليمي بصفرو. | رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبي وزارة الصحة بإقليم صفرو. | مندوب وزارة الصحة بإقليم صفرو. | |
| | | | |

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وجريدة الرباط في 18 من جمادى الأول 1425 (6 يوليو 2004)

الإمضاء : محمد الشيف بيد الله.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.38.04 الصادر في 18 من جمادى الأول 1425 (6 يوليو 2004) بتنويع بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب؛ وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يغير الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولين أمرين مساعدين الآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب من الميزانية المخصصة لميدان الشباب :

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1480.04 صادر في 19 من جمادى الأول 1425 (7 يوليو 2004) بتعيين أمراء مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتنقيمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

| الاختصاص الترابي | الأمراء المساعدين بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفين |
|--|---|-------------------------|---|
| عمالة الرباط : الدائرة المستقلة بالتواركة. | النائب الإقليمي بالرباط. | المكلف بالشؤون الإدارية | الخازن الجهوي بالرباط. خازن عماله سلا. |
| عمالة سلا. | النائب الإقليمي بسلا. | كذلك | خازن عماله سلا. |
| عمالة الصخيرات - تمارة. | النائب الإقليمي بالصخيرات - تمارة. | كذلك | خازن عماله الصخيرات - تمارة. |
| إقليم الخميسات. | النائب الإقليمي بال الخميسات. | كذلك | الخازن الإقليمي بال الخميسات. |
| عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا. | النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا. | كذلك | الخازن الجهوي بالدار البيضاء. |
| عمالة مقاطعات الدار البيضاء - مرس السلطان. | النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - مرس السلطان. | كذلك | كذلك. |
| عمالة مقاطعة الحسيمة. | النائب الإقليمي بعمالة مقاطعة عين الشق. | كذلك | كذلك. |
| عمالة مقاطعات عين السبع - العي الحميدي. | النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع - العي الحميدي. | كذلك | خازن عين السبع - العي الحميدي. |
| عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي. | النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي. | كذلك | كذلك. |
| عمالة مقاطعات ابن مسيك. | النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات ابن مسيك. | كذلك | الخازن الجهوي بالدار البيضاء. |
| عمالة مقاطعات مولاي رشيد. | النائب الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد. | كذلك | خازن عماله الحميدية. |
| عمالة الحميدية. | النائب الإقليمي بالحميدية. | كذلك | خازن الجهوي بـ تاڭادير. |
| عمالة أكادير - إدا وتنان. | النائب الإقليمي بـ تاڭادير - إدا وتنان. | كذلك | خازن الجهوي بـ تاڭادير. |
| عمالة إنزكان - آيت ملول. | | | |
| إقليم اشتوكة - آيت باها. | | | |
| إقليم تارودانت. | النائب الإقليمي بتارودانت. | كذلك | الخازن الجهوي بتارودانت. |
| إقليم تيزنيت. | النائب الإقليمي بتيزنيت. | كذلك | الخازن الإقليمي بتيزنيت. |
| إقليم ورزازات. | النائب الإقليمي بـ ورزازات. | كذلك | الخازن الإقليمي بـ ورزازات. |
| إقليم زاكورة. | | | |
| إقليم الحسيمة | النائب الإقليمي بالحسيمة. | كذلك | الخازن الجهوي بالحسيمة. |
| إقليم تازة. | النائب الإقليمي بتازة. | كذلك | الخازن الإقليمي بتازة. |
| إقليم تاونات. | النائب الإقليمي بتاونات. | كذلك | الخازن الإقليمي بتاونات. |
| إقليم بني ملال. | النائب الإقليمي ببني ملال. | كذلك | الخازن الجهوي بـ بني ملال. |
| إقليم أزيلال. | النائب الإقليمي بأزيلال. | كذلك | الخازن الإقليمي بأزيلال. |
| عمالة فاس. | النائب الإقليمي بـ فاس. | كذلك | الخازن الجهوي بـ فاس. |
| إقليم مولاي يعقوب. | النائب الإقليمي بمولاي يعقوب. | كذلك | كذلك. |
| إقليم صفرو. | النائب الإقليمي بـ صفرو. | كذلك | الخازن الإقليمي بـ صفرو. |
| إقليم بولمان. | النائب الإقليمي بـ بولمان. | كذلك | الخازن الإقليمي بـ بولمان. |
| إقليم كلميم. | النائب الإقليمي بكلميم. | كذلك | الخازن الجهوي بكلميم. |
| إقليم طاطا. | النائب الإقليمي بـ طاطا. | كذلك | الخازن الإقليمي بـ طاطا. |
| إقليم أسا - الزاك. | النائب الإقليمي بـ أسا - الزاك. | كذلك | الخازن الإقليمي بـ أسا - الزاك. |
| إقليم السمارة. | النائب الإقليمي بالسمارة. | كذلك | الخازن الإقليمي بالسمارة. |
| إقليم طاطنطان. | النائب الإقليمي بـ طاطنطان. | كذلك | الخازن الإقليمي بـ طاطنطان. |
| إقليم القنيطرة. | النائب الإقليمي بالقنيطرة. | كذلك | الخازن الجهوي بالقنيطرة. |
| إقليم سيدي قاسم. | النائب الإقليمي بـ سيدي قاسم. | كذلك | الخازن الإقليمي بـ سيدي قاسم. |
| إقليم العيون. | النائب الإقليمي بالعيون. | كذلك | الخازن الجهوي بالعيون. |
| إقليم بوجدور. | النائب الإقليمي بـ بوجدور. | كذلك | الخازن الإقليمي بـ بوجدور. |
| عمالة مراكش. | النائب الإقليمي بـ مراكش. | كذلك | الخازن الجهوي بـ مراكش. |

| المحاسبين المكلفوون | النواب | الأمراء المساعدين بالصرف | الاختصاصات التالية |
|---|---------------------------------|---|--|
| الخازن الجهوي بمراڭش. كذلك. | المكلف بالشؤون الإدارية كذلك | النائب الإقليمي بالحوز. النائب الإقليمي بشيشاوة. | إقليم العوز. إقليم شيشاوة. |
| الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة. الخازن الإقليمي بالصويرة. الخازن الجهوي بمكناس. | كذلك | النائب الإقليمي بقلعة السراغنة. النائب الإقليمي بالصويرة. النائب الإقليمي بمكناس. | إقليم قلعة السراغنة. إقليم الصويرة. عمالة مكناس. |
| الخازن الإقليمي بالحاجب. الخازن الإقليمي بإفران. الخازن الإقليمي بخنيفرة. | كذلك | النائب الإقليمي بالحاجب. النائب الإقليمي بإفران. النائب الإقليمي بخنيفرة. | إقليم الحاجب. إقليم إفران. إقليم خنيفرة. |
| الخازن الإقليمي بالرشيدية. الخازن الجهوي بالداخلة. | كذلك | النائب الإقليمي بالرشيدية. النائب الإقليمي بوادي الذهب. | إقليم الرشيدية. إقليم وادي الذهب. |
| الخازن الجهوي بوجدة. كذلك. | كذلك | النائب الإقليمي بوجدة - آنجاد. | إقليم واجدة - آنجاد. |
| الخازن الإقليمي ببركان. كذلك. | كذلك | النائب الإقليمي ببركان. | إقليم بركان. |
| الخازن الإقليمي بالناظور. الخازن الإقليمي بأسفي. | كذلك | النائب الإقليمي بجرادة. النائب الإقليمي بفجيج. | إقليم جرادة. إقليم فجيج. |
| الخازن الإقليمي بالجديدة. الخازن الجهوي بسطات. | كذلك | النائب الإقليمي بالناظور. النائب الإقليمي بأسفي. | إقليم الناظور. إقليم أسفي. |
| الخازن الإقليمي بخريبكة. الخازن الإقليمي ببنسلیمان. | كذلك | النائب الإقليمي بالجديدة. النائب الإقليمي بسطات. | إقليم الجديدة. إقليم سطات. |
| الخازن الجهوي بطنجة. الخازن الإقليمي بتطوان. | كذلك | النائب الإقليمي بخريبكة. النائب الإقليمي ببنسلیمان. | إقليم خريبكة. إقليم بنسلیمان. |
| الخازن الإقليمي بالعرائش. الخازن الإقليمي بشفشاون. | كذلك | النائب الإقليمي بعلاء طنجة - أصيلة. النائب الإقليمي بتطوان. | عمالة طنجة - أصيلة. إقليم الفحص - أصيلة. |
| | | النائب الإقليمي بالعرائش. النائب الإقليمي بشفشاون. | إقليم طوان. إقليم العرائش. إقليم شفشاون. |

المادة الثانية. - تحدد في تقويض الاعتمادات المسند إلى الأمراء المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1425 (7 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد الكحص.

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بـ هيئة البياطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد خالد الزاري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 190/CN/04 بتاريخ 7 ماي 2004.

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1531.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه :

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1533.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة
والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)
ولا سيما الفصل 2 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995)
لتطبيق الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق ب الهيئة البيطرية
الوطنية :
وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد جلال الهربيون، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 177/CN/04 بتاريخ 25 مارس 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية الماشي.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004).
الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1534.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)
ولا سيما الفصل 2 منه :

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية الماشي.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004).
الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1532.04 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة
والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)
ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995)
لتطبيق الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق ب الهيئة البيطرة
الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد كمال المهيبي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 194/CN/04 بتاريخ 26 ماي 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية الماشي.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004).
الإمضاء : محمد العنصر.

قدر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد إدريس الصبيحي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 200/CN/04 بتاريخ 17 يونيو 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالبياط في 26 من جمادى الآخرة 1425 (13 أغسطس 2004).

الإمضاء : محمد العنصر.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403

(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآتف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بجهاز البياطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والميد البحري،